

بيان

صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية أنه إنفاذًا لتوجيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - بأن تتولى وزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى أي تعديلات على الإجراءات المتعلقة بمنع التجول تتطلبها المستجدات الصحية، وبناءً على ما رفعته الجهات الصحية المختصة بشأن الإجراءات التي اتخذتها المملكة في مواجهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، فقد تقرر الآتي:

أولاً: فيما يخص الفترة من بداية يوم الخميس ٢١ رمضان ١٤٤١ هجرية الموافق ١٤ مايو ٢٠٢٠ ميلادية، حتى نهاية يوم الجمعة ٢٩ رمضان ١٤٤١ هجرية الموافق ٢٢ مايو ٢٠٢٠ ميلادية:

١. استمرار السماح بالأنشطة الاقتصادية والتجارية المستثناء بقرارات سابقة، وتلك المشار إليها في الأمر الملكي الصادر بتاريخ ٢ رمضان ١٤٤١ هجرية الموافق ٢٥ أبريل ٢٠٢٠ ميلادية، مع التأكيد على ضرورة تطبيق التدابير الاحترازية المعتمدة.

٢. استمرار السماح بالتجول أثناء النهار لمدة (٨) ساعات، تبدأ من الساعة (٩) صباحاً وتنتهي عند الساعة (٥) مساءً، في جميع مدن ومناطق المملكة، باستثناء مدينة مكة المكرمة، مع التأكيد على ضرورة التزام المواطنين والمقيمين بتطبيق التدابير الاحترازية المعتمدة.

٣. استمرار منع التجول الكامل طوال اليوم في مدينة مكة المكرمة.
٤. استمرار منع الدخول والخروج من المناطق والمدن والأحياء التي صدر بشأنها قرارات عزل.

ثانياً: فيما يخص الفترة من بداية يوم السبت ٣٠ رمضان ١٤٤١ هجرية الموافق ٢٣ مايو ٢٠٢٠ ميلادية، حتى نهاية يوم الأربعاء ٤ شوال ١٤٤١ هجرية الموافق ٢٧ مايو ٢٠٢٠ ميلادية:

١. منع التجول الكامل طوال اليوم في مدن ومناطق المملكة كافة.
٢. التأكيد على ضرورة الاستمرار في الالتزام بإجراءات التباعد الاجتماعي، ومن ذلك منع التجمعات لعدد خمسة أشخاص فأكثر، وذلك وفقاً للائحة الحد من التجمعات، التي أصدرتها وزارة الداخلية في ١٤ رمضان ١٤٤١ هجرية الموافق ٧ مايو ٢٠٢٠ ميلادية، وتصنيف الحالات والعقوبات المقررة بحقها.
وتهيب وزارة الداخلية بجميع الأفراد والكيانات، التقيد التام بالتعليمات المعتمدة المتصلة باشتراطات السلامة الصحية لمنع تفشي فيروس كورونا المستجد، وقواعد التباعد الاجتماعي ومنع التجمعات بجميع صورها وأشكالها وأماكن حدوثها.

